

مقياس قانون التأمينات

د. ايمان بغدادي



المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-

معهد الحقوق

مقياس قانون التأمينات

مقدمة:

كانت فعالية التأمين، باعتباره الوسيلة الحديثة لمواجهة المخاطر وما ترتبه من آثار، هي السبب الأبرز الذي أدى إلى ازدهاره، وتنوع مجالاته، وتطوره، وامتداده إلى المجالات المختلفة، ليؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له سواء في أموالهم أو أشخاصهم، وفعالية التأمين أيضا أدت إلى قيام بعض الدول بفرض بعض أنواعه ضمناً لحصول بعض فئات الشعب على تعويض عن وقوع حادث معين.

ونظام التأمين يفترض وجود أداة قانونية تُنظم علاقة المؤمن بالمؤمن لهم، هي عقد التأمين، غير أن التأمين لا يقتصر على هذا الجانب فحسب، فالتأمين بالإضافة إلى ذلك عملية فنية تستعين فيها شركات التأمين بوسائل فنية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها في تغطية ما يقع من مخاطر، فهي تستعمل العناصر الفنية اللازمة لإدارة عمليات التأمين، كالقواعد المستمدة من علم الإحصاء ونظام المقاصة بين المخاطر وتطبيق قانون الكثرة، إضافة إلى قواعد الإدارة المالية، وبذلك تتمكن من تحقيق هدف تغطية المخاطر التي تُحيق بالمؤمن لهم، وفي ذات الوقت يتمكن المؤمن -شركة التأمين- من إدارة مشروع التأمين بما يحقق أغراضه الاستثمارية، ليُجني بعض الربح ويساهم في تحقيق أغراض الاقتصاد القومي.

إن الامر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات، و في المادة الأولى منه ينص على انه: "مع مراعاة أحكام المواد 619 الى 625 من القانون المدني، ينظم هذا الأمر الذي يعد قانونا خاصا في مفهوم المادة 620 من القانون المدني، نظام التامينات.

يشمل نظام التامينات موضوع هذا الأمر:

—عقد التأمين،

—التامينات الإلزامية ،

—تنظيم ومراقبة نشاط التأمين."

وليومنا مزال هذا القانون هو الذي ينظم التامينات بصفة عامة في الجزائر والمقصود هو التامينات الاقتصادية وليس التامين الاجتماعي المتمثل في صناديق الضمان الاجتماعي الخاضعة للقانون العام.

ويرتقب لاحقا اصدار القانون الجديد الذي هدفه تنويع المنتجات و الانظمة التامينية مع التركيز على الشمول المالي، و التأمين التكافلي و التسيير الاستشراقي للمخاطر المستجدة، ففي اطار الاستراتيجية الجديدة نحن أمام حتمية عصرنة و تسريع تسيير سوق التأمين لا سيما بفضل الرقمنة من أجل السماح للفاعلين بالحصول على البيانات الناجعة التي تشكل أدوات حقيقية لاتخاذ القرار.

ويمكن ان يضيف تعديل قانون التامينات، الذي يسمح بالحصول على إطار تشريعي وحيد بدل النصوص الاربعة السارية المفعول حاليا، يمكن ايضا من تحيين التشريع الحالي مع ترقية حوكمة القطاع، خصوصا من خلال تعزيز الضبط، والتأسيس القانوني للتأمين التكافلي وكذا تكييف السوق مع التطورات التي تشهدها التامينات، وفق توضيحات من المجلس الوطني للتامينات **cna**، الذي يعد هيئة استشارية لدى السلطات العمومية في قطاع التامينات.

ويكرس مشروع القانون الجديد، الذي تم في وقت سابق دراسته على مستوى اجتماع الحكومة في قراءة أولى، الرقمنة "كأحد أهم التغييرات المدرجة فيه" مع اعادة تنظيم الهيئة الحالية للإشراف على قطاع التامينات.

وتعد هذه الهيئة، "استجابة لمطالب عدد من الفاعلين في السوق من أجل توسيع تشكيلة الهيئة بإعطائها طابع اللجنة المستقلة".

1- التطور التاريخي للتأمين

من المسلم به بين الشُّرَّاح أنَّ التأمين البحري كان أوَّل صورة ظهرت للتأمين الحديث بمعناه السالف الذكر، وذلك في القرن 14 إثر ازدهار التجارة البحريَّة وانتشارها بين المُدن الإيطاليَّة ودُول حوض البحر المُتوسِّط، ويرجع انتشار التأمين البحري إلى عقد القرض البحري المُسمَّى «عقد المخاطر الجسيمة».

وهو نوعٌ من العقود كان ذائعاً من قبل في روما وأثينا، وبمقتضى هذا العقد يقترض صاحب السفينة مبلغاً من المال لإصلاحها وتجهيزها، أو يحصل بمقتضاه صاحب الشحنة على مبلغ يوفي به ثمن البضاعة التي تتكوَّن منها الشحنة، وتكون السفينة أو شحنتها في الحالتين ضامنة لاسترداد مبلغ القرض وفوائده . ويتضمَّن هذا الاتفاق أيضاً شرطاً يقضي بأنَّه إذا غرقت السفينة أو أصاب شحنتها تلف، لا يسترد المقرض شيئاً، أمَّا إذا وصلت سالمة، التزم المقرض برد مبلغ القرض مع فائدته الباهظة، غير أنَّ الكنيسة الكاثوليكيَّة اعتبرت أنَّ هذا العقد غير شرعي لما يتضمَّن من فوائد مُحَرَّمة في العقيدة المسيحيَّة، فحرَّمت اشتراط الفائدة في جميع القروض ومنها القرض البحري، وقد تمَّ ذلك بمقتضى مرسوم من البابا غريغوري التاسع سنة 1234، وأدَّت فتوى الكنيسة سالفه الذكر إلى ظهور نظامٍ جديد، يقترب إلى حدٍ بعيدٍ من عقد التأمين بمعناه الحالي، لمواجهة المخاطر البحريَّة، وقد تمثَّل هذا النظام في عقد بيع مُعلَّق على شرطٍ فاسخٍ بمقتضاه يتَّفَق شخص على شراء السفينة وما عليها من البضاعة بثمنٍ يدفعه هذا المُشتري (المؤمن) إذا لم تصل البضاعة سالمة، وهذا العقد كان يتضمَّن شرطاً فاسخاً، بمقتضاه يكون البيع مفسوخاً إذا وصلت السفينة لِميناء الوُصول، مع تعهُد صاحب السفينة، وهو في نفس الوقت البائع والمؤمن له، بدفع مبلغٍ مُعيَّن للمُشتري مُقابل تحمُّله هذه المُخاطرة، ويرى الشُّرَّاح أنَّ عناصر عقد التأمين الأساسيَّة قد وُجدت خلال تطوُّر هذه العمليَّة، فهناك العوض المالي الذي يجب دفعه عند وقوع الكارثة، وهناك القسط وهو مُقابل تحمُّل الخطر، وكذلك الخطر المؤمن منه

أمَّا فيما يتعلَّق بالتأمين البرِّي فقد تأخَّر ظهوره إلى القرن 17 ففي هذا القرن، وتحديداً سنة 1666م، اندلع حريقٌ هائلٌ في لندن دمرَ كاتدرائيَّة القديس بولس الكبيرة و89 كنيسة وأكثر من 13,000 منزل. ولم توجد أي وسيلة لتعويض الخسائر الناجمة عن هذا الحريق. وقد دفع هذا إلى ظهور الحاجة إلى التأمين البرِّي، فظهرت صورته الأولى في شكل التأمين ضدَّ الحريق، وقد أشار المُهندس السير كريستوفرن إلى تخصيصه موقعاً «لمكتب تأميني» في مخطوطة إعادة إعمارها سنة 1667م بعد ذلك جرت عدَّة مُحاولات لوضع نظامٍ تأمينيٍّ مُعين، بقي الناس من خطر الحرائق، إلَّا أنَّ أيّاً منها لم يُكتب له النجاح، ولكن في سنة 1681م أقدم الاقتصادي نقولا باربون على تأسيس أوَّل شركة تأمين ضدَّ الحريق بالتعاون مع أحد عشر شخصاً، وأطلق عليها تسميه "مكتب التأمين" للدور The Insurance Office for Houses، وأبرم حوالي 5,000 صاحب منزل عقوداً معها، ومن إنكلترا انطلقت فكرة التأمين ضدَّ الحريق إلى كثيرٍ من البلدان منها فرنسا، والتي تكوَّنت فيها أوَّل شركة لتأمين مخاطر الحريق في سنة 1750م، ويُلاحظ أنَّ التأمين ضدَّ خطر الحريق كان في البداية مقصوراً على العقارات فقط دون المنقولات، ولكن تطوُّر الأمر أدَّى إلى شمله إيَّها أيضاً، وشهدت نهاية القرن 18 انتشار التأمين ضدَّ الحريق في البلاد الأوروبيَّة والأمريكيَّة بكافَّة خصائصه القانونيَّة والفنيَّة المعروف بها الآن.

ترافق ظهور أولى شركات التأمين مع أولى المخططات التأمينية للاكتتاب بواسطة رؤوس الأموال الاستثمارية، وبحلول أواخر القرن السابع عشر، أدى تنامي أهمية لندن كمركز تجاري عالمي إلى ارتفاع الطلب على التأمين البحري، وفي أواخر عقد الثمانينيات من القرن سالف الذكر، افتتح إدوارد لويد مقهى أصبح فيما بعد ملتقى جميع الفرقاء العاملين في التجارة البحرية والشحن، والراغبين بتأمين بضائعهم وسفنهم، وأولئك المستعدين للموافقة على الدخول في مثل هذه المشاريع، وأدت هذه البدايات المتواضعة للارسمية إلى تأسيس سوقٍ انتمائية، عُرفت منذ ذلك الوقت باسم: (لويدز لندن Lloyd's of London)، وعدة شركات ومشاريع تأمين وشحن أخرى مرتبطة بها.

أما التأمين على الحياة فقد تأخر في الظهور نظرًا لاعتباره في البداية عملاً مُنافيًا للأخلاق والدين المسيحي ونوعًا من المُقامرة على حياة الإنسان، لذلك فقد حرّمه المُشرِّعون في الكثير من أنحاء أوروبا، وحرّم في فرنسا بالأمر الذي أصدره الملك لويس الرابع عشر سنة 1681م، غير أنه في القرن الثامن عشر بدأت تظهر الإحصاءات الخاصة بالوفاة مما أمكن معه تحديد درجة احتمال خطر الوفاة، وبذلك أصبح من الممكن تحديد قسط التأمين على أسس علمية وفنية، بعد أن كانت نوعًا من المُقامرة، وأدى ذلك إلى ظهور التأمين على الحياة، وكانت أول شركة تأمين من هذا النوع في إنجلترا هي (مكتب المُجتمع المُتحاب للتأمين الدائم) (Amicable Society for a Perpetual Assurance Office) وقد تأسست سنة 1706م على يد القس وليم طالبوت والسير طوماس آلان، في سنة 1762م أسس إدوارد روموريس شركة تأمين أخرى هي (مُجتمع تأمين الحياة المُنصف).

وظهرت أول شركة فرنسية للتأمين على الحياة سنة 1787م، وكان اسمها (الشركة الملكية للتأمين) (Compagnie Royale d'assurances) ومُنذ ذلك التاريخ ومع تقدّم أسس الإحصاء التي يُعتمد عليها في تحديد درجة احتمال خطر الوفيات وقيمة الأقساط ذاع التأمين على الحياة وانتشر.

أما التأمين من المسؤولية فقد ظهر نتيجة التغييرات الاقتصادية، والتطورات التي أدت إليها الثورة الصناعية، وانتشار الآلات الميكانيكية، والسيارات، ووسائل النقل البري والبحري والجوي، فقد أدى هذا التطور إلى زيادة نشاط الإنسان وتوسّعه، وصاحب ذلك كثرة الحوادث، وكثرة دعاوى المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث للغير، ودفع ذلك إلى ظهور وتطور نظام التأمين ضدّ المسؤولية، حيث يؤمّن الشخص مسؤوليته الناتجة عن استخدام وسائل المدنية الحديثة مثل التأمين ضدّ حوادث السيارات والتأمين ضدّ المسؤولية عن الحوادث التي تقع للعمال بسبب الآلات الميكانيكية وأدوات المدنية الحديثة، حيث يقوم أصحاب الأعمال بالتأمين ضدّ مسؤوليتهم بسبب تلك الحوادث، أو بتأمين عمالهم مباشرةً ضدّ الحوادث التي يتعرّضون لها أثناء قيامهم بعملهم، ويلاحظ أنّ التأمين ضدّ الحوادث كان في بداية الأمر أشبه بالتأمين ضدّ العجز المعاصر، وأول الشركات التي قدّمت تأميناً ضدّ الحوادث كانت (شركة تأمين رُكاب السكك الحديدية) (Railway Passengers Assurance Company)، وهي شركة إنكليزية تأسست سنة 1848م لإضمان الأضرار الحاصلة بسبب ارتفاع نسبة ضحايا القطارات.

بحلول أواخر القرن 19، أخذت الحكومات الأوروبية تُطلق برامجًا تأمينية وطنية ضدّ المرض والعجز، وكانت ألمانيا من الدول الرائدة في هذا المجال، إذ كانت قد شرعت في تطبيق مشاريع خيرية في كلّ من بروسيا وسكسونيا منذ عقد الأربعينيات من القرن سالف الذكر، وخلال عقد الثمانينيات منه أدخل المُستشار أوتو فون بسمارك نظام معاشات العجزة، والتأمين ضدّ الحوادث، والرعاية الطبية، فشكّلت هذه الأسس التي نمت عليها ألمانيا كدولة رفاهية، وفي بريطانيا شرّعت عدّة قوانين وأنظمة على نحوٍ أوسع خلال عهد الحكومة الليبرالية سنة 1911م، ومن أبرزها قانون التأمين الوطني الذي منح الطبقة الكادحة البريطانية أول نظامٍ تأمينيٍّ مساهمٍ ضدّ المرض والبطالة، وسبّع هذا النظام على نحوٍ مُكثّفٍ بعد الحرب العالمية الثانية بفضل تقرير بريدج، لتدخل البلاد بفضلها في عداد دول الرفاهية.

هذا وقد تطوّر التأمين خلال القرن 20 تطورًا هامًا، وأصبح مُلازمًا لأوجه النشاط الإنساني المُختلفة، لا سيّما في مجال التأمين ضدّ المسؤوليّة، ومن أهمها تأمين أرباب المهن الحرّة، كالأطباء والصيدالّة والمهندسين المعماريين والمُحامين وغيرهم، من المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن أخطائهم، كما ظهرت صورًا أُخرى للتأمين لم تكن معروفة من قبل، كالتأمين من المخاطر الذريّة، والتأمين من أخطار استخدام الحاسبات الآليّة والإلكترونيّة... الخ.

2- مفهوم التأمين

التأمين أو نظامُ التأمين أو الضمان هو وسيلةٌ لمواجهة المخاطر التي يتعرّض لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها، وجوهرُ هذه الوسيلة هو التعاون الذي يتحقق باشتراك الأشخاص المُعرّضين لِذات الخطر في مواجهة الأثار التي تنجم عن تحقيقه بالنسبة لِبعضهم، وذلك بدفع كل منهم لاشتراك أو لقسط، وتُجمّع المبالغ المُتحصّلة ثم تُورّع على من تحلُّ بهم الكارثة. وبهذا تُحقّق آثار الكارثة على المُشاركين في تحقيق هذا التعاون، فالتأمين هو واقعٌ عمليّ، وهو من أفضل الوسائل التي تُمكنُ الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث، سواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه، بتقصيرٍ منه أو بإهماله، أو بفعل الغير، وهو وسيلةُ الأمان التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كُثرت فيه مُتطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة وأصبحت مخاطر التطوّر فيه واضحة.

أ- تعريف عقد التأمين

يعرف عقد التأمين من ناحية فقهية وأخرى قانونية وأيضا من ناحية فنية كالتالي:

- التعريف الفقهي لعقد التأمين

عرف الفقيه الفرنسي ماركسييل فرديناند بلانيول التأمين بأنّه (عقدٌ يتعهد بمقتضاه شخصٌ يُسمّى المؤمن أن يُعوّض شخصًا آخر يُسمّى المؤمن له عن خسارةٍ احتماليّةٍ يتعرّض لها هذا الأخير، مُقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن)، وذهب جانبٌ من الفقه المصري في تعريف التأمين بأنّه (عقدٌ يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة مُعيّنة من الأخطار، يخشى العاقدان وقوعها، ويرغب المُستأمن ألا يتحمّلها مُنفردًا، في مُقابل جعل يُسمّى قسط التأمين أو الاشتراك يدفعه المُستأمن)

وقد أخذ على هذين التعريفين وما شابههما، النظر إلى التأمين من ناحيته القانونيّة فقط باعتباره عقدًا يتمّ بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، وإغفاله الناحية الفنيّة للتأمين والأسس الفنيّة التي تقوم عليها عمليّة التأمين، وعدم إبرازه لفكرة التعاون بين المؤمن لهم، كما أخذ على هذا التعريف أيضًا أنّه ليس تعريفًا جامعًا، فهو يقيّم التأمين على أساس أنّه يؤدي إلى تعويض المؤمن له عن خسارةٍ احتماليّةٍ، فهذا الوصف لا يصدق إلّا على التأمين من الأضرار، كالتأمين ضدّ الحريق أو ضدّ السرقة.

وأراد بعض الفقهاء وضع تعريفٍ للتأمين يجمع بين جانبيه الفني والقانوني، فعرفوه بأنّه: «عمليّة فنيّة تُزاوّلها هيئاتٌ مُنظمةٌ مهمتها جمع أكبر عددٍ مُمكن من المخاطر المُتشابهة، وتحمل تبعاتها عن طريق المُقاصة وفقًا لقوانين الإحصاء، ومن مُقتضى ذلك حصول المُستأمن أو من يُعيّنه، حال تحقق الخطر المؤمن منه، على عوضٍ ماليّ يدفعه المؤمن في مُقابل وفاء الأوّل الأقساط المُتفق عليها في وثيقة التأمين،» وأخذ على هذا التعريف أنّه اهتمّ بإبراز الجانب الفني لفكرة التأمين أكثر من اهتمامه بالجانب القانوني لهذه الفكرة، كما أخذ عليه أيضًا النقص في بعض الإيجاز، وفي محاولةٍ لإبراز جانبيّ التأمين، الفني والقانوني، على قدم المُساواة، اتّجه بعضُ الفقهاء الفرنسيين إلى وضع تعريفٍ قانونيٍّ للتأمين يليه التعريف الفني لهذه العمليّة. حيث يرى هؤلاء الفقهاء أنّ التعريف القانوني لعقد التأمين يُصبح لا معنى له ما لم يكمل بتعريفٍ فنيٍّ لعمليّة التأمين

- التعريف القانوني لعقد التأمين

القانون الجزائري في نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري عرف التأمين بأنه: (عقد يُلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن).

اما المادة 2 متممة بالقانون 04-06 المعدل والمتمم للامر 07-95 المتعلق بالتامينات : إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي الى المؤمن أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى.

اضافة الى احكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الاداءات عينا في تأمينات " المساعدة " و " المركبات البرية ذات محرك. "

اذن التأمين عقد بمقتضاه يحصل المستامن على تعهد المؤمن بأداء معين في حالة تحقق الخطر، مقابل مبلغ معين يُسمى القسط أو الاشتراك.

- التعريف الفني لعقد التأمين

التأمين هو عملية بمقتضاها يتولى المؤمن تنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم يتعرّضون لمخاطر معينة، ويقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم بفضل الرصيد المشترك للأقساط التي يجمعها منهم.

كان للتعريف الأخير الفضل في إبراز جانبي عملية التأمين ووضعها على ذات المستوى من الأهمية، دون تغليب لأحدهما على الآخر، ورغم ذلك فإنه يؤخذ عليه الفصل بين جانبي التأمين في تعريفين مستقلين على نحو قد يوحي بأن الأمر يتعلق بشيئين منفصلين، مع أنّ الحقيقة خلاف ذلك، فالمقصود وضع تعريف للتأمين وهو عملية واحدة وإن تعددت جوانبها، لذلك فضّل جمهور الفقهاء وضع تعريف واحد للتأمين يُحيط في ذات الوقت بجانبه القانوني والفني.

ولذلك فقد ساد في الفقه الفرنسي تعريف الفقيه جوزف هيما للتأمين، حيثُ عرّفه بأنه: (عملية يحصل فيها أحد الطرفين، وهو المؤمن له، نظير قسط يدفعه على تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن، بأداء معين عند تحقق الخطر المتفق عليه من الطرف الآخر، وهو المؤمن، تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءً معيناً، وذلك بأن يأخذ المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري بينها المقاصة طبقاً لقوانين الإحصاء) ويؤيد غالبية الفقهاء في الدول ذات النظام القانوني اللاتيني (الفرنسي) هذا التعريف.

ب- أهمية عقد التأمين

أهمية التأمين كبيرة جداً في حياة الأفراد والمجتمعات، لأنه يوفر الحماية من المخاطر المالية غير المتوقعة، لذلك نذكر أبرز النقاط الخاصة بأهمية التأمين:

✓ الحماية المالية

التأمين يساعد على تخفيف الأثر المالي الناتج عن حوادث غير متوقعة، مثل:

- الحوادث المرورية
- الحرائق
- الكوارث الطبيعية
- السرقة
- الأمراض أو الإصابات المفاجئة

✓ راحة البال

لما تعرف إنك مؤمن، يصير عندك نوع من الاطمئنان، حتى لو حصل شيء مفاجئ، أنت محمي ماليًا.

✓ استقرار الأسرة

في حال وفاة المُعيل مثلاً، التأمين على الحياة يوفر دعم مالي لعائلة المتوفى ويمنعهم من الوقوع في أزمات مالية.. الخ.

✓ تشجيع الاستثمار والأعمال

الشركات لا تستطيع ان تخاطر بمشاريع كبيرة بدون تأمين، لأنه يوفر لها حماية من الخسائر الكبيرة، سواء في المعدات، الموظفين، أو البضائع.. الخ.

✓ الالتزام القانوني

في بعض الدول، التأمين إلزامي في حالات معينة، مثل:

- التأمين على المركبات
- التأمين الصحي (تأمينات الاجتماعية مثلاً)
- التأمين على العاملين في الشركات

✓ توزيع المخاطر

التأمين يقوم على مبدأ توزيع الخطر، يعني بدل ما يتحمل شخص واحد خسارة كبيرة، يتم توزيعها بين عدد كبير من المشتركين في التأمين.

- أهمية التأمين بالنسبة للمؤمن لهم

اذن نفهم ان التأمين له أهمية بالنسبة للمؤمن له لانه:

وسيلة لحماية الأفراد من الخسائر المالية، وهو أداة مهمة لضمان الاستقرار المالي والأمان في مواجهة الأزمات غير المتوقعة، وفيما يلي توضيح لأهمية التأمين في الحياة اليومية:

- ❖ **التخفيف من الأعباء المالية:** يتيح للأفراد حماية أنفسهم من الأعباء المالية التي قد تنجم عن الحوادث أو الأمراض، فمثلاً قد تكلف عملية جراحية طارئة مبلغ كبير، ولكن مع التأمين الصحي، يمكن تغطية هذه التكاليف أو جزء كبير منها.
- ❖ **ضمان الأمان المالي للعائلة:** يعتبر التأمين على الحياة وسيلة لضمان حصول عائلة الفرد على الدعم المالي في حالة وفاته. هذا يساعد في تخفيف الأثر المالي على العائلة، خاصة إذا كان المعيل الأساسي.
- ❖ **حماية الممتلكات:** التأمين على الممتلكات يساعد الأفراد على حماية أصولهم مثل المنازل والسيارات من الأضرار الناتجة عن الحوادث.
- ❖ **التخطيط للمستقبل:** يساعد التأمين الأفراد في التخطيط لمستقبلهم وحماية ممتلكاتهم وضمان استقرارهم المالي، فبدلاً من تحمل الخسائر المالية الكبيرة بمفردهم، يتيح لهم التأمين مشاركة هذه الأعباء مع شركة التأمين.
- ❖ **دعم الشركات والمشاريع:** يعتبر التأمين أداة ضرورية لحماية العمليات التجارية من الخسائر التي قد تحدث، كما يساهم في استمرارية الأعمال ويضمن عدم توقفها في حالة وقوع حادث كبير.

التأمين ليس فقط وسيلة لحماية الأفراد من المخاطر المالية، بل أيضاً أداة لخلق أمان مالي واستقرار في مواجهة الحوادث غير المتوقعة، فهم أنواع التأمين المختلفة واختيار الأنسب منها، يمكن الأفراد من حماية أنفسهم وعائلاتهم وممتلكاتهم من التحديات التي قد تواجههم مستقبلاً.

- أهمية التأمين بالنسبة للمؤمن (شركات التأمين ووكلائها)

يقوم النشاط الرئيسي لشركات التأمين في كونها تضمن للعميل أو المؤمن لهم أن تقوم الشركة بتغطية أي أضرار تقع على المؤمن لهم أو الغير وفق وثيقة تأمين تصدرها شركات التأمين، وتكون هذه الوثيقة بمثابة اتفاق بين شركات التأمين و المؤمن لهم على تغطية شركات التأمين للمؤمن له لأي أضرار تكون في نطاق الوثيقة المبرمة بينهم، كما أنه غالباً ما يكون رأس مال شركات التأمين من اشتراكات ومدفوعات التأمين التي يقوم بدفعها المؤمن لهم، وبالتالي يقوم جميع المشتركين بدفع مبالغ اشتراكات التأمين وتكوين رأس مال لشركات التأمين تقوم على أثره شركات التأمين بإدارة هذه الأموال وتعويض المؤمن لهم في حال حدوث أي حادث أو خطر لهم، كما تكمن أهمية التأمين لشركات التأمين بالآتي:

- يعتبر نشاط التأمين نشاطاً رائداً في مجال الأنشطة الاستثمارية.
- كثرة المؤمن لهم والعائد المادي الناتج عن كثرة استعمال المنتجات التأمينية.
- إلزامية التأمين بقرار صادر من الجهات المختصة والذي يعود بالنفع التجاري على شركات التأمين.

ج- خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين، أو بوليصة التأمين، بخصائص متعددة، يُمكنُ إجمالها في أنه عقد رضائي، وهو عقد مُعَاوَضَةٌ، وهو مُلْزَمٌ للجانبين، وهو عقدٌ احتماليٌّ، وهو من العقود الزمنية، وهو عقدٌ من عقود الإذعان، وهو عقدٌ مدنيٌّ أو تجاريٌّ بحسب صفة أطرافه، هذا بالإضافة إلى كونه من عقود حُسن النية.

- الرضائية (عقد رضائي)

بوليصة التأمين أو عقد التأمين عقدٌ رضائيٌّ، بمعنى أنه يجب توافر رضا الطرفين كي ينعقد العقد ويترتب عليه آثاره القانونية، ولم تتطلب الكثير من التشريعات لإبرام عقد التأمين شكلاً خاصاً يُفَرِّغُ فيه رضا المتعاقدين، وعلى ذلك يكفي تبادل الإيجاب والقبول لينعقد العقد دون حاجة إلى إفراغ ذلك في أي شكل، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من الاتفاق على اشتراط الكتابة لانعقاد العقد، وذلك هو ما يجري عليه العمل حيث يشترط المؤمن عادةً أن عقد التأمين لا ينعقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين، فيصبح العقد في هذه الحالة عقداً شكلياً بموجب هذا الشرط وتصبح وثيقة التأمين ضروريةً لانعقاد وليس لمجرد الإثبات، هذا وقد يشترط المؤمن على المؤمن له ألا يتم عقد التأمين إلا بعد دفع القسط الأول فيصبح العقد في هذه الحالة من العقود العينية.

- المعاوضة (عقد معاوضة)

عقد التأمين من عقود المعاوضة، ومؤدي ذلك أن كل طرف يأخذ مقابلًا لما يُعطيهِ، فالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، والمؤمن له يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي يدفعها، ولا ينفي عن عقد التأمين صفة المعاوضة عدم تحقق الخطر أحياناً، كما لو أن المؤمن له دفع الأقساط للمؤمن وانتهت مدة العقد ولم يحدث الخطر المؤمن منه، وبالتالي فإنه لا يحصل على مقابل الأقساط التي دفعها، ففي هذه الحالة أيضاً يكون المؤمن قد أعطى للمؤمن له الأمان والاطمئنان طوال مدة العقد مقابل ما حصل عليه من أقساط، كما لا ينفي عن هذا العقد كونه من عقود المعاوضة بالنسبة للمؤمن له الذي يلتزم بدفع الأقساط أنه قد يُعَيَّن مُستفيداً من التأمين تعود إليه الفائدة من التأمين، ذلك أنه في تحديد طبيعة عقد مُعيَّن يتعيَّن النظر إليه هو (أي إلى العقد) وليس إلى ما يُعاصره من اتفاقات وما جاء به من شروط قانونية.

- الاحتمالية (عقد احتمالي)

العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يعرف فيه كل من المتعاقدين أو أحدهما عند إبرامه مقدار ما يأخذه أو يُعطيهِ من العقد، فيحدد مدى التزاماته أو منفعتها في المستقبل عند حدوث أمر غير مُحقق الوقوع أو غير معروف وقت حصوله، وعقد التأمين عقدٌ احتماليٌّ بهذا المعنى، ذلك أن مقدار التزام أو كسب كلا المتعاقدين مُعَلَّقٌ على أمرٍ غير مُحقق الوقوع، وهو الخطر المؤمن منه، فالمؤمن له لا يعلم وقت العقد مقدار ما يُحققه من كسب من هذا العقد، وكذلك المؤمن فإن مقدار التزامه يدفع مبلغ التأمين وما سيحصل عليه من أقساط مُقابل ذلك أمرٌ غير معلوم ومُتَوَقَّفٌ على تحقق الخطر أو عدم تحققه، وجديرٌ بالذكر أن صفة الاحتمال إنما تلحق التأمين من الناحية القانونية، أي باعتباره علاقة عقدية بين المؤمن والمؤمن له، فلا شك أنه في هذه العلاقة يوجد عنصر الاحتمال بمعنى احتمال حدوث كسب أو خسارة لأحد الطرفين، أمّا إذا نُظر إلى التأمين من الناحية الفنية فيلاحظ أن عنصر الاحتمال يتضائل وذلك لإقيام التأمين من هذه الناحية على أسس الإحصاء وقانون الكثرة وأساليب فنية أخرى تكفل جعل الاحتمال ضئيلاً إن لم يكن مُنعَماً.

- الإلزامية الجانبين

عقد التأمين عقدٌ مُلزِمٌ للجانبين، ويُقصد بذلك أن كلا من الطرفين يلتزم تجاه الآخر، فالمؤمن له يلتزم بأن يدفع القسط مُقابل إلقاء المخاطر على المؤمن الذي يلتزم بتغطية المخاطر المُتَقَدِّم عليها عن طريق دفع مبلغ التأمين عندما تتحقق الكارثة، وهذا واضح من تعريف التشريعات القانونية المختلفة لعقد التأمين حيث تُبَيِّنُ أن المؤمن (الضامن) يلتزم بأن يؤدي إلى المؤمن له (المضمون) أو المُستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مُرتباً أو أي عوضٍ ماليٍّ آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر، وذلك مُقابل قسط أو أية دفعة ماليةٍ أخرى يُؤديها المؤمن له إلى المؤمن، ورغم ذلك فقد شكك بعض الفقهاء في الصفة التبادلية لعقد التأمين وذهبوا إلى أنه بما أن المؤمن لا يدفع للمؤمن له عوض التأمين إلا إذا تحقق الخطر، فمعنى ذلك أن التزام

المؤمن لا يكون مُحققًا أو مُنجرًا وإنما مُعلَّقٌ على شرط، هو تحقق الخطر، ولَمَّا كان الخطر غير مُحقق فإنَّهُ في الحالات التي لن يتحقق فيها الخطر لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ومن ثَمَّ لا يكون عقد التأمين في هذه الحالة مُلزماً للمؤمن، وقد تمَّ الرد على هذا الرأي من عدَّة نواحي، فمن ناحية يُلاحظ أنَّه ليس من الضروري في التأمين أن يكون الخطر غير مُحقق الوقوع، فالخطر قد يكون مُحقق الوقوع في ذاته، وإن كان غير مُحقق في تاريخ وقوعه، كالموت مثلاً في التأمين على الحياة، ومن ناحية أُخرى، فإنَّ الشرط الذي قيل بوجوده - وهو تحقق الخطر - ليس في حقيقة الأمر شرطاً لإنشاء التزام المؤمن بل هو شرط لتنفيذ التزامه، بمعنى أنَّ التزام المؤمن بتغطية خطر مُعيَّن ينشأ بِمجرد إبرام عقد التأمين، وهو موجود سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق، فإذا تحقق الخطر دفع مبلغ التأمين وإذا لم يتحقق فإنَّ ذلك لا يؤثر على وجود التزامه ولا يكون للمؤمن له استرداد الأقساط التي دفعها لأنَّها مُقابل التزام المؤمن بِتحمل عبء الخطر ومنح الأمان والطمأنينة للمؤمن له طوال مُدَّة العقد، وأخيراً فإنَّهُ ليس هناك ما يمنع من أن يُعلَّق تنفيذ التزام المؤمن على شرط مُعيَّن هو تحقق الخطر، فعقد التأمين، كما سلف، من العقود الاحتمالية، وهذه العقود تتميز بأنَّ تنفيذ التزام أحد طرفيها أو كليهما يكون مُعلَّقاً على أمرٍ غير مُحقق الوقوع، والصفة الاحتمالية لا تمنع كون العقد تبادلياً مُلزماً للجانبين، ما دام هناك التزاماً من كلا الجانبين، وما دام أنَّ هناك ارتباطاً بين الالتزامين المُتقابلين.

-الاستمرارية

العقد المُستمر هو العقد الذي يلعب الزمن دوراً رئيسياً فيه بحيثُ تكون الالتزامات الناشئة عنه أداءات مُتكررة يستمر الوفاء بها مُدَّة من الزمن، ويدخل عقد التأمين في هذه الطائفة من العقود الزمنية، وذلك بالنسبة لِطرفيه، فبالنسبة للمؤمن له لا شك في ارتباط التزامه بالضمان بِمُدَّة العقد، فهو يلتزم بِمنح المؤمن له الأمان والطمأنينة طوال مُدَّة العقد، فهو يتحمَّل تبعه تغطية الخطر المؤمن منه بِصفة مُستمرة، وكذلك بالنسبة للمؤمن له، فهو يلتزم بِدفع الأقساط المُتفق عليها بِصفة دورية مُستمرة، وحتَّى لو دفع القسط دفعةً واحدة فإنَّ العقد يُعتبر مُستمرًا بالنسبة له، لأنَّهُ يبقى خاضعاً للالتزامات أُخرى طوال مُدَّة العقد، منها التزامه بالامتناع عن أي عمل من شأنه زيادة الخطر المؤمن منه، ويترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود المُستمرة عدَّة نتائج هامة، منها: أنَّه إذا فُسخ العقد فإنَّهُ لا يكون لهذا الفسخ أثر رجعي، وإنما يقتصر أثر الفسخ على المُستقبل، ومُؤدي ذلك عدم المساس بِأداءات المُتعاقدين السابقة على الحُكم بالفسخ، فهذه تظل صحيحة، وبالتالي فإنَّ المؤمن يظل مُحققاً بالأقساط التي تقاضاها لأنها كانت مُقابل تحمُّله عبء الخطر في المُدَّة السابقة على الفسخ، ويترتب على هذه الخاصية أيضًا أنه إذا استحال تنفيذ التزامات أحد الطرفين بِقُوَّة قاهرة أو حادثٍ فجائي، كما لو هلك الشيء المؤمن عليه من السرقة بفعل الحريق مثلاً، فإنَّ عقد التأمين ينتهي بِقُوَّة القانون، وتسقط التزامات الطرف الآخر، فتبرأ ذمَّة المؤمن من تحمُّل الخطر مُستقبلاً، وفي المُقابل تبرأ ذمَّة المؤمن له من أداء الأقساط من ذلك التاريخ.

- الإذعان

يُعدُّ عقد التأمين عقدًا من عقود الإذعان، والخاصية المُميِّزة لهذه العقود هي انفراد أحد المُتعاقدين بِوضع شروط التعاقد وتحديد مضمونه بحيثُ لا يكون أمام المُتعاقد الآخر، إذا ما أراد التعاقد، إلَّا أن يقبل هذه الشروط المُعدَّة سلفًا، دون أن يكون له حق مُناقشة هذه الشروط، أو دون جدوى من وراء هذه المُناقشة إذا ما توافرت، وتُعتبر هذه الفئة من العقود تعبيرًا عن انعدام التكافؤ بين الطرفين من الناحية الاقتصادية، ويصدق ما سبق على عقد التأمين حيثُ ينفرد المؤمن بِوضع شروط مُعدَّة سلفًا ومطبوعة تُعرض على من يرغب في التعاقد معه دون أن يكون للأخير حق مُناقشة هذه الشروط أو تعديلها، فليس أمام من يطلب التأمين إلَّا قبول الشروط المعروضة من قبل المؤمن كما هي إذا ما رغب في التعاقد، هذا

المركز القوي الذي يوجد فيه المؤمن يُخشى معه على مصالح المؤمن له، فقد يُسيء المؤمن مركزه بفرض شروط تعسفية إضراراً بمصالح المؤمن له، لذلك كان لا بُد من البحث عن الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها حماية مصالح المؤمن له، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية التي تنشأ بينه وبين المؤمن، فعلى سبيل المثال نصّ القانون المدني المصري على أنه إذا ما تضمن عقد التأمين شروطاً تعسفية، فإنه يجوز للقاضي تعديل هذه الشروط، أو إعفاء الطرف المُدعّن منها، إذا رأى أنّ ذلك هو ما تقتضيه العدالة على بُطلان بعض الشروط متى وردت في وثيقة التأمين إذا ما كانت تتضمن إسقاط حقوق المضمون لمخالفته القوانين والأنظمة إلا إذا كانت تلك المخالفة عبارة عن خطأ فاحش لا يُعذر عليه، كما أشار إلى بُطلان جميع البنود التي تتضمن إسقاط حقوق المضمون لمجرد تأخره عن إعلام السلطة بوقوع الطارئ أو عن إبراز بعض المستندات، وذلك مع مراعاة حق الضامن في طلب التعويض المُتناسب مع الضرر الناشئ عن التأخير، ويتوسّع القانون المصري في نطاق الحماية المكفولة للمؤمن له في هذا الصدد، حيث قضى القانون المدني المصري ببطلان مجموعة من الشروط التي ترد في وثيقة التأمين، حمايةً للمؤمن له، وهي¹:

1. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جُنحة عمدية.
2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أنّ التأخر كان لغدرٍ مقبول.
3. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكلٍ ظاهرٍ وكان مُتعلّقاً بحالة من الأحوال التي تُؤدي إلى البطلان أو السقوط.
4. شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص مُنفصل عن الشروط العامة.
5. كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثرٌ في وقوع الحادث المؤمن منه.

- الصفة المدنية أو التجارية

عقد تأمين ضدّ الحريق يعود لسنة: 1796 م وقد أُبرم في الولايات المتحدة، وهو يتخذُ صفةً مدنيةً كونه تأميناً تعاونياً كما ورد في ديباجته، حيث أُشير إلى تعاون مجموعة من التجّار في التعويض عن أحدهم الذي احترقت مخازنه نتيجة حادثٍ.

اعتبارُ التأمين عقداً تجارياً أو مدنياً يتوقّف على صفة أطرافه، المؤمن والمؤمن له، فبالنسبة إلى المؤمن، يُعتبر التأمين عقداً تجارياً إذا أبرمته شركة من شركات التأمين بقسطٍ ثابت، ذلك أنّ المؤمن يقوم بدور الوساطة بين المؤمن لهم في توزيع المخاطر، كما يسعى إلى تحقيق الربح من جهةٍ أخرى، ويكون عقد التأمين عقداً مدنياً بالنسبة للمؤمن وذلك في عمليات التأمين التبادلي أو التعاوني، حيث أنّ المؤمن في هذا النوع من التأمين هو المؤمن له، كما أنّ فكرة تحقيق الربح مُندمة فيه، أمّا بالنسبة للمؤمن له، فالأصل أنّ التأمين يُعتبر عقداً مدنياً له، وذلك لأنّه لا يرمي إلى تحقيق الربح، وإنما هدفه تغطية خطر مُعيّن، غير أنّ التأمين قد يكون عقداً تجارياً بالنسبة للمؤمن له وذلك في حالة التأمين الذي يُبرمه التاجر بسبب أعمال تجارته، وذلك إعمالاً لفكرة التبعية، مثال ذلك تأمين التاجر على محلّه التجاري أو على السيّارات أو الآلات التي يستخدمها في مصنعه أو تجارته، ويُعتبر العقد تجارياً في هذه الحالة بالنسبة للتاجر أيّاً كان نوع التأمين أو شركة التأمين التي يُؤمن لديها، سواء كان تأميناً بقسطٍ ثابت أم تأميناً تبادلياً، وتظهر أهمية الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين بالنسبة لتحديد جهة القضاء المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن عقد التأمين، والقاعدة في هذا الصدد أنّ جهة الاختصاص تتحدد حسب صفة العقد بالنسبة للمدعى عليه، ومع ذلك ففي الأعمال المُختلطة حيث يكون العمل مدنياً بالنسبة لطرف وتجارياً

¹ انظر إيمان بغدادي: بطلان الشروط التعسفية في عقد التأمين على ضوء المادة 622 من القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد: 04، العدد: 03، سنة: 2019

بالنسبة لآخر، فإنه من المقرر أنه للطرف الذي يُعتبر العقد مدنيًا بالنسبة له الخيار في مقاضاة خصمه التاجر أمام المحاكم المدنية أو التجارية، في حين يلتزم من كان العقد تجاريًا بالنسبة له برفع النزاع أمام المحاكم المدنية متى كان العقد بالنسبة لخصمه مدنيًا.

- حُسن النية

عقد التامين من عقود حُسن النية، ومما لا شك فيه أن مُراعاة حُسن النية من المبادئ العامة التي تسري على كافة العقود، لذلك فإن وصف عقد التامين بأنه من عقود حُسن النية لا يُقصد به أن هذا الوصف ينحسر عن عقود أخرى، فالقاعدة أن جميع العقود يجب أن تُبرم وتنفذ لما يقتضيه حُسن النية، ولذلك يرى الفقه أن وصف عقد التامين بأنه من عقود حُسن النية إنما يغلب أن يكون المقصود به بيان أن حُسن النية يلعب في عقد التامين، سواء في انعقاده أو تنفيذه، دورًا أكبر من الدور الذي يلعبه في أي عقد آخر، ويرجع ذلك إلى أنه عند انعقاد عقد التامين يعتمد المؤمن في تقرير قبوله على صحة البيانات التي يُدلي بها المؤمن له عن حقيقة الخطر المؤمن منه ومدى جسامته والظروف المحيطة به، لهذا وجب على المؤمن له التزام حُسن النية عند الإداء بتلك البيانات، وفي تنفيذ العقد يلتزم المؤمن له بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه، وعليه إخطار المؤمن بكل ظرف يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر، وعليه أن يمتنع عن كل ما من شأنه وقوع الكارثة، وكذلك العمل على الحد من آثار الكارثة إذا وقعت، وخروج المؤمن له عن مقتضيات حُسن النية هو الذي يُفسر بطلان عقد التامين إذا أدلى المؤمن له ببيانات كاذبة عن الخطر المؤمن منه، وكذلك سقوط حقه في التامين لعدم التزامه بحُسن النية في تنفيذ العقد.

- عناصر عقد التامين

يتِمُّ عقد التامين عادةً بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، غير أن الواقع يشهد كثيرًا قيام شخص مقام المؤمن بإبرام عقد التامين، وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن له، وفضلاً عن ذلك فإن المؤمن له قد يكون هو المتعاقد نفسه الذي يُبرم عقد التامين مع الطرف الآخر وتتصرف إليه آثار العقد فيتحمل الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، ويحصل على مبلغ التامين عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة يكون الشخص متعاقدًا ومؤمنًا له ومستفيدًا في ذات الوقت، غير أنه في حالات أخرى قد تنفصل هذه الصفات، فقد يكون المتعاقد شخصًا منفصلًا من المؤمن والمستفيد.

- المؤمن

الغالب أن يكون المؤمن شركة مساهمة، وقد يتخذ المؤمن شكلًا آخر، وهو جمعية التامين التبادلي أو التعاوني، ولا يُثير تحديد أطراف عقد التامين في حالة التامين التبادلي أو التعاوني صعوبة خاصة، إذ أن كل عضو في جمعية التامين التبادلي أو التعاوني يُعتبر مؤمنًا ومؤمنًا له في ذات الوقت، أما بالنسبة إلى شركات التامين، حيث تنفصل شخصية المؤمن عن شخصية المؤمن له، فالتعاقد يتم في الأصل بين شركة التامين باعتبارها المؤمن وبين العملاء وهم المؤمن لهم، غير أن هذا التعاقد لا يتم عادةً بطريقة مباشرة بين شركة التامين وبين العملاء، إذ الغالب أن يتوسط بينهم وُسطاء، والوسطاء لهم صورٌ متعددة، وتختلف السلطة التي يتمتع بها الوسيط بحسب صفته، فقد يكون الوسيط وكيلًا مُفوضًا، وهو يتمتع بأوسع السلطات التي قد يتمتع بها وُسطاء التامين، حيث يكون له أن يُبرم العقد، كما يكون له إجراء أي تعديل للعقد ومد وإنهاء العقد، وله، إذا ما أبرم العقد، قبض الأقساط وتسوية المبالغ المؤمن بها، ويولي الوكيل المُفوض في السلطة المنسوب ذو التوكيل العام، ولهذا الوسيط إبرام عقد التامين مع المؤمن له وفقًا لشروط التامين العامة المألوفة دون أن يكون له تعديلها سواء لمصلحة المؤمن أو المؤمن له، وقد يكون وسيط التامين سمسارًا، وهو يملك أضييق الصلاحيات التي يملكها وُسطاء التامين، ومدى ما يتمتع به من سلطة

يختلف بحسب الأحوال، فقد تكون سلطة هذا الوسيط غير موضحة الحدود، ففي هذه الحالة لا تكون له سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن له، بحيث يقتصر دوره في هذا الصدد على البحث عن العميل الذي يتعاقد مباشرة مع شركة التأمين، وتقوم هذه بعد ذلك بتسليم وثيقة التأمين إليه ليسلمها بدوره إلى المؤمن له، مقابل ذلك يكون للمسار في هذه الحالة بعض السلطات المحدودة في مجال تنفيذ العقد، كقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها، وتسليم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن، وتسليم البيانات التي يجب على المؤمن له أن يقدمها للمؤمن في أثناء قيام العقد، أما إذا كانت سلطة مسار التأمين قد تحددت بوضوح بحيث اقتصر على مجرد البحث عن مؤمن له، فإن مهمته تتحدد بذلك وينتهي دوره بأداء هذه المهمة، ويتم إبرام عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له مباشرة، ولهذا لا يكون ملزماً بصفته الشخصية ولا بصفته ضامناً عن دفع مبلغ التأمين، كما لا تكون شركة التأمين مسؤولة عمّا وعد به المسار من تعديل شروط التأمين العامة التي تتضمنها وثيقة التأمين أو من إضافة هذه الشروط.

- المؤمن له

الطرف الآخر في عقد التأمين، وهو المؤمن له، يجمع عادةً، وبصفة خاصة في التأمين من الأضرار، بين صفات ثلاث: فهو أولاً الطرف المتعاقد مع المؤمن، وهو بهذه الصفة يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين والتي تقابل التزامات المؤمن، ويسمى بهذه الصفة «المستأمن» أو «طالب التأمين».

وهو ثانيًا الشخص الذي يهدده الخطر المؤمن منه، ويسميه البعض في خصوص هذه الصفة «بالمستأمن»، ويسميه البعض الآخر «بالمؤمن عليه»، ويطلق عليه أيضًا «المؤمن له»، وهي التسمية الغالبة في الفقه، وهو ثالثًا الشخص الذي يقبض مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عند تحقق الخطر، ويسمى بهذه الصفة «المستفيد»، وقد يقوم هذا الطرف في عقد التأمين - المؤمن له - بالتعاقد مع الطرف الآخر - المؤمن - مباشرة بصفته أصيلاً، وقد يبرم عقد التأمين نائباً عن المؤمن له، والنائب قد يكون وكيلاً كما قد يكون فضولياً متى توافرت شروط الفضالة، وقد لا تتوافر شروط الفضالة ومع ذلك يعقد شخص تأميناً لحساب غيره دون وكالة، فإذا أقرّ الغير ذلك اعتُبر من قام بالتأمين لحسابه وكيلاً عنه، وإذا كانت صفات المتعاقد والمؤمن له والمستفيد قد تجتمع كما أسلف، فإنها قد تتفرّق على عدة أشخاص، فقد يكون المتعاقد أو طالب التأمين والمؤمن له شخصاً واحداً ويكون المستفيد شخصاً آخر. ويقع هذا كثيراً في حالة التأمين على الحياة عندما يؤمن شخص على حياته لمصلحة أولاده مثلاً، فيكون هذا الشخص هو طالب التأمين لأنه هو الذي تعاقد مع شركة التأمين، وهو في ذات الوقت المؤمن له، لأنه آمن على حياته هو، أما المستفيد الذي يعود إليه مبلغ التأمين فهم أولاده، وقد يكون المتعاقد أو طالب التأمين والمستفيد شخصاً واحداً، والمؤمن له شخصاً آخر، ويكون ذلك مثلاً إذا ما آمن شخص على حياة مدينه، حيث يكون المتعاقد هو المستفيد من التأمين، والمدين هو المؤمن له، أو المؤمن على حياته، ويجوز كذلك أن يكون المؤمن له والمستفيد شخصاً واحداً، ويكون المتعاقد، أي طالب التأمين، شخصاً آخر، ويكون ذلك في حالة التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه، أو بصفة عامة التأمين لحساب الغير، مثال ذلك أن يبرم شخص تأميناً ضد المسؤولية عن حوادث السيارات لحساب أي سائق يقود سيارته، فمالك السيارة هو المتعاقد، والمؤمن له والمستفيد هو أي سائق يقود السيارة.

وأخيراً فقد تتفرّق الصفات السابقة على ثلاثة أشخاص إذ يكون المتعاقد، أو طالب التأمين، شخصاً آخر غير المؤمن له والمستفيد، ويكون المؤمن له شخصاً مستقلاً غير المتعاقد والمستفيد، ويكون هناك المستفيد الذي يستقل عن المؤمن له والمتعاقد، مثال ذلك التأمين الذي يبرمه شخص على حياة آخر.

- القسط

يُمكن تعريف القسط بأنه المبلغ النقدي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تحمّل الأخير تبعة الخطر المؤمن منه، وتعبير آخر فهو مبلغ من المال يُدفع دورياً من قبل صاحب البوليصة للمؤمن لأجل الحماية المُقدمة، فالقسط هو ثمن الأمان الذي يحصل عليه المؤمن له، فهو كالثمن في عقد البيع وكالأجرة في عقد

الإيجار، وهذا القسط هو الذي يجعل عقد التأمين من عقود المعاوضة التي تُنشئ التزامات متبادلة في ذمة طرفيها، وعلى ذلك فإن عقد التأمين لا ينعقد إذا انعدم محل التزام المؤمن له بدفع القسط، فالقسط يُمثل محل التزام المؤمن له ويدخل في تكوين عقد التأمين، فهو عنصر أساسي في عقد التأمين يُعادلُ الخطر أهمية إن لم يزد عنه، إذ لا يُتصور قيام المؤمن بتغطية المخاطر المؤمن منها دون مُقابل، فهو يقوم بالوفاء بالتزاماته من مجموع الأقساط التي يقوم بتجميعها من المؤمن لهم، وبغير ذلك لا يُمكنه الوفاء بهذه الالتزامات، لهذا فإذا لم يكن هناك قسط كان التأمين باطلاً بطلان البيع الذي لم يتفق طرفاه على الثمن، فإذا كان لا يُمكن التأمين بدون خطر، فلا تأمين كذلك بدون قسط، ويتخذ المبلغ النقدي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مسمى القسط إذا كان المؤمن شركة تأمين، أمّا إذا كان المؤمن جمعيةً للتأمين التبادلي أو التعاوني فإن ما يُدفع في هذه الحالة يُسمى اشتراكاً، وقد يُدفع القسط مرّة واحدة فيسمى بالقسط الواحد، وقد يتجزأ على دفعات (سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية)، والقسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن يتكوّن من عنصرين جوهريين هما: القسط الصافي الذي يكون مُعادلاً لقيمة الخطر طبقاً للقواعد والأصول الفنية مع الاستعانة بقواعد الإحصاء، أمّا العنصر الثاني فهو أعباء القسط أو علاواته التي يجب أن يساهم المؤمن له في تحملها، ويتكوّن من مجموع القسط الصافي والأعباء القسط التجاري الذي يلتزم بدفعه المؤمن له.

- أداء المؤمن

أداء المؤمن، ويُسمى أيضاً بعهدة المؤمن أو العوض المالي أو عوض التأمين، هو محل التزام المؤمن، أي هو العمل الذي يتعيّن عليه القيام به عند تحقق الخطر المؤمن ضدهً ومحل هذا الأداء، وهو يتمثل عادةً في مبلغ التأمين، يُقابل القسط وهو محل الأداء الذي يلتزم المؤمن له بالقيام به، والأداء الذي يلتزم به المؤمن يكون تارةً ديناً مضافاً إلى أجل غير مُعيّن، وتارةً أخرى يكون ديناً احتمالياً، ففي التأمين على الحياة يكون الدين مُحقق الوجود ولكنه مُضاف إلى أجل غير مُعيّن، أمّا في حالة التأمين من الأضرار، سواء كان تأميناً على الأشياء كالتأمين من الحريق، أو كان تأميناً من المسؤولية، فإنّ الخطر يكون غير مُحقق وبالتالي يكون الدين احتمالياً في ذمة المؤمن، وهو بذلك التزامٌ شرطيّ، لأنّ الخطر يُعتبر أمراً غير مُحقق الوقوع في ذاته، وفي جميع الأحوال يكون التزام المؤمن بطبيعته التزاماً مالياً ينطوي على دفع مبلغ من النقود، وغالباً ما يُدفع هذا المبلغ مباشرةً إلى المؤمن له أو المُستفيد.

وقد يلتزم المؤمن أيضاً في بعض التشريعات بإصلاح الضرر عيناً دون دفع مبلغ نقدي للمؤمن له، وذلك بقصد تلافي المُبالغة في تقدير الأضرار، أو بقصد تقليل النفقات المدفوعة لإصلاح الضرر، وإذا كان أداء المؤمن يتمثل في النهاية في مبلغ نقديّ، فقد يلتزم المؤمن إلى جانب هذا الالتزام الأصلي بالتزام آخر عرضي أو ثانوي يتمثل في بعض خدمات شخصية يقوم بها، خاصّةً في تأمين المسؤولية، وذلك عن طريق مُساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير، ومع ذلك فإنّ الأمر يظل في نطاق التأمين نظراً لأنّ التزام المؤمن الأساسي إنما هو تغطية المؤمن له في حالة تحقق مسؤوليته، أمّا الالتزام الآخر فهو تابعٌ للالتزام الأصلي.

محل أداء المؤمن الرئيسي، كما أسلف، هو مبلغ من النقود، وتحديد هذا المبلغ يرجع إلى الاتفاق الذي يتم بين المؤمن والمؤمن له، ورغم ذلك فهناك عناصر أخرى تدخل في تحديد مقدار أداء المؤمن له، وهذه العناصر تختلف باختلاف ما إذا كان التأمين تأميناً على الأشخاص أو تأميناً من الأضرار، ففي التأمين على الأشخاص يتحدد أداء المؤمن طبقاً للعقد المُبرم بين المؤمن والمؤمن له، حيثُ تلتزم شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين المُتفق عليه دون زيادة أو نقصان عند حلول الأجل المُتفق عليه أو تحقق الخطر المؤمن منه، ويؤدّي هذا المبلغ سواء دفعة واحدة أو في شكل مبالغ دورية مُدّة مُعيّنة، ويتضح من ذلك أنّ التزام المؤمن بأداء التزامه - والذي يتمثل أساساً في مبلغ التأمين - لا يرتبط بوقوع ضرر بل بتحقيق الخطر أو حلول الأجل المُحدد في العقد. ذلك أنّ تأمين الأشخاص ليست له صفة تعويضية، أمّا بالنسبة للتأمين من الأضرار فإنّ أداء المؤمن يتوقّف من ناحية على مقدار الضرر الذي لحق بالمؤمن له وقيمة الشيء

المؤمن عليه، فإذا وقع الخطر ولكن لم يترتب عليه أي ضرر، لا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين. كما أن قدر الضرر هو الذي يُحدد مقدار التعويض، فإذا تبين أن الضرر الذي لحق المؤمن له أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه، فإنه لا يتقاضى من مبلغ التأمين إلا ما يساوي هذا الضرر. ذلك أنه لا يجب أن يكون التأمين من الأضرار وسيلة لإثراء المؤمن له.

وبحال كان التأمين على شيء معين فإن أداء المؤمن يتحدد وفق قيمة هذا الشيء المحددة في وثيقة التأمين، فتمثل هذه القيمة عندها الحد الأقصى لأداء المؤمن، لأن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة، حتى ولو كان مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر من ذلك، ويُسمى التأمين في هذه الحالة بتأمين المغالاة أو التأمين الزائد، وقد يحدث عكس الفرض السابق فيكون مبلغ التأمين المتفق عليه أقل من قيمة الشيء، وهو ما يُسمى تأمين البخس أو التأمين الناقص، فيفترق في هذا النوع من التأمين بين حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه وبين الهلاك الجزئي، أما في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه فإن المؤمن له لا يستطيع مطالبة المؤمن إلا بقدر مبلغ التأمين المتفق عليه، مُؤدى ذلك أن المؤمن له يتحمل تبعه هلاك الشيء فيما جاوز مقدار مبلغ التأمين، أما في حالة الهلاك الجزئي، فيتحدد مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن وفقاً لقاعدة النسبية، ويُقصد بهذه القاعدة أن المؤمن لا يلتزم بتعويض الضرر الحاصل تعويضاً كلياً حتى ولو كان هذا التعويض الكلي في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه، وإنما يلتزم فقط بدفع مبلغ يُعادل النسبة بين مبلغ التأمين والقيمة الكلية للشيء.